مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٥)

الالتزام الناشئ عن الجريمة في القانون الروماني

COMMITMENT FOLLOWING CRIME IN THE ROMAN LAW

أ. م. د حامد جاسم حمادي
الجامعة العراقية./ كلية القانون والعلوم السياسية.

Abstract

The Roman Law refers to a set of juridical principles and systems followed in the Roman society since the establishment of Rome in 754 BC until the death of the Emperor Justinian in 565, or until the publication of the so-called 'Code of Justinian'.

As it is put by the German jurists (Eyring), Rome succeeded in conquering the world three times. The first one when it became a great empire putting its military control on most parts of the Old World. The second one when it spread Christianity in many and far destinations. And the third time when its laws became universal ones applied on many different regions and nations.

The Roman Law had a significant influence on the development of laws in most of the world's countries. Thus, it was the foundation on which many modern European laws have been formed including the French law. Similarly, most of laws in the Arab World, including Iraq, have been affected by the Roman Law. Therefor, I found this subject of a high significance for researching.

The research contains an introduction and two main chapters. The first one is divided into two parts dealing with essence of the commitment which follows the crime and a classification of crimes. The second chapter deals with the commitments following crimes and semi-crimes. It is divided into three parts. The first one deals with the commitments in the Roman civil law. The second one deals with the commitments in the juridical law, and the last one deals with the commitments following semi-crime. The research ends with a conclusion summing up the most important results. These results are:

Crimes which represent a source of commitment in the Roman law are private ones. That is because when the judiciary punishes a criminal with a financial fine, for instance, the amount of money becomes in the possession of the victim but not the state.

In the Roman law, private crime is this which causes physical, psychological or financial damages for the victim.

Sometimes, the victim is awarded with an amount bigger than that which has been lost. That is because the aim of the commitment is not just to compensate the damage but to keep the victim calm and prevent him from any kind of retaliation.

The fine is paid by the criminal and awarded only to the victim and becomes a part of his ownership.

Commitment ends when the criminal dies and his successors are not obligated to complete it unless it does not affect their welfare. The commitment does not end by civil death.

Amnesty and acceptation are allowed in private crimes. Commitment can also be ended after one year of crime perpetration.

The action damn injuria is directed against this who enjoys power over the person who is under authority of others or to the owner at the time of the procedure.

المقدمة

يقصد بالقانون الروماني: مجموعة القواعد والنظم القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ انشاء مدينة روما سنة ٧٥٤ قبل الميلاد الى وفاة الامبراطور جستنيان سنة ٥٦٥ م ، او حتى صدور مجموعة الامبراطور جستنيان .

يقول الفقيه الالماني أيهرنج : ان روما استطاعت ان تفتح العالم ثلاث مرات، مرة بجيشها عندما أصحبت امبراطورية عظمى فرضت سيطرتها على أغلب أرجاء العالم القديم، والثانية بدينها عندما نشرت المسيحية في كل الاتجاهات انطلاقا من مدينة روما، والثالثة بقانونها الذي تحول الى قانون عالمي يطبق على بيئات متعددة واجناس متباينة .

لقد كان للقانون الروماني أثر بالغ في تطور القوانين في اغلب دول العالم، فقد كان الاساس الذي اعتمدت عليه اغلب القوانين الحديثة في أوربا ومنها القانون الفرنسي، حتى وصل تأثيره الى اغلب قوانين الدول العربية ومنها القانون العراقي .

ولهذه الاهمية التي كسبها القانون الروماني القديم وأثره الواضح في أغلب قوانين العالم، فقد وقع اختياري على كتابة بحث في أحد مواضيعه المهمة وهو (الالتزام الناشئ عن الجريمة في القانون الروماني).

وقد احتوى هذا البحث على مقدمة ومبحثين ، تناول المبحث الاول ماهية الالتزام الناشئ عن الجريمة وتقسيمات الجرائم، وقسم هذا المبحث على مطلبين ، بحثنا في المطلب الاول تعريف الالتزامات الناشئة عن الجريمة وخصائصها، والمطلب الثاني تناولنا فيه تقسيم الجرائم في القانون الروماني. اما المبحث الثاني فخصص لبحث الالتزامات المترتبة على الجريمة شبه الجريمة ، وقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب: المطلب الاول تناول التزامات المترتبة عن جرائم القانون المدني الروماني، والمطلب الثاني الالتزامات المترتبة عن جرائم القانون القضائي (الجرائم البريتورية)، وفي المطلب الثالث بحثنا الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة.

كما احتوى البحث على خاتمة احتوت على اهم النتائج التي توصلنا اليها وقائمة بالمراجع التي استخدمت بكتابته .

المبحث الاول
ماهية الالتزام الناشئ عن الجريمة وتقسيمات الجرائم

لم يكن يترتب على الجريمة اي نوع من انواع الالتزام في مرحلة الانتقام الفردي او الثأر في العصر الروماني القديم، كما استمر ذلك في مرحلة الديّة الاختيارية، لان الدين الناشئ عن الجريمة مصدره ليس الجريمة، بل الاتفاق الذي بمقتضاه تنازل المجني عليه عن حقه بالانتقام مقابل الدية، فالالتزام بدفع الدية هنا ليس مصدره الجريمة انما الاتفاق الذي تلى ارتكابها، وبالتالي الجريمة لم تصبح مصدرا للالتزام الا في العصور اللاحقة (العصر العلمي) عندما تحولت الدية من المرحلة الاختيارية الى المرحلة الاجبارية، وأصبح الجاني ملزما بدفع الدية، والمجني عليه مجبرا على قبولها[١].

نتناول في هذا المبحث بيان ماهية التزام الناشئ عن الجريمة وتقسيمات الجرائم في القانون الروماني، فقسم المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: تعريف الالتزامات الناشئة عن الجريمة وخصائصها.

اولا: تعريف الالتزامات الناشئة عن الجريمة .

تعرف الجريمة : بانها كل سلوك خارجي ايجابيا كان ام سلبيا حرمه القانون وقرر له عقابا اذا صدر من انسان مسؤول[٢].

او هي كل عمل غير مشروع وقع من أحد الافراد من طريق عدم احترام حق الآخر[٣].

وكلما بحثنا في تاريخ الدولة الرومانية نجد هناك جرائم عامة كجريمة الخيانة العظمى والقتل العمد، يعاقب عليها القانون بعقوبات دينية وعقوبات بدنية كالإعدام والجلد وعقوبات مالية كالغرامات التي يجب دفعها الى خزينة الدولة .

وهناك جرائم خاصة التي يوكل للمجني عليه طلب محاكمة الجاني عنها كالسرقة والاضرار بالغير ، واعتبرت هذه الجرائم الخاصة مصدرا لتعويضات مدنية ، وهكذا نشأ عن هذه الجرائم التزامات تكفلها دعاوى تحقق عقاب المجرم بطريقة الزامه بدفع غرامة خاصة او تعويض للمجني عليه[٤].

ويعرف الالتزام: بانه كل رابطة قانونية بين شخصين يطالب أحدهما الآخر بأن يقوم بعمل معين أو يمتنع عن عمل أو عطاء شيء معين ، وهذه الرابطة إذا كانت من جهة الدائن تسمى حقاً شخصياً وإذا كانت من جهة المدين سميت التزاماً[٥].

كما عرفه المشرع العراقي بأنه : هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين

(١) د. أحمد ابراهيم حسن، و د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م ، ص ٤٤٣- ٤٤٤ .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ١٣٤ .

(٣) جبرائيل البنا ، دروس في القانون الروماني وتاريخ القانون، مطبعة السريان، بغداد ، ١٩٤٥م .، ج٢ ، ص١٠٧.

(٤) جبرائيل البنا ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٧.

(٥) د. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مطبعة دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦م، ص٧.

يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل[٦].

ومهما اختلفت طبيعة الجريمة فإنها من أهم مصادر الإلتزام في القانون الروماني، ومحل الالتزام هنا قد يكون مبلغ من المال يمثل غرامة مالية، وفي مثل هذه الحالة تسمى الدعوى التي تعطي للمضرور (الدائن) دعوى جنائية. أما اذا كان موضوع الالتزام منح تعويض مالي او اي شيء يعوض المضرور عما اصابه من ضرر ففي هذه الحالة تسمى الدعوى دعوى مدنية ، واذا كانت الدعوى وليدة مصدر جنائي ينتج عنها غرامة مالية وتعويض فالدعوى في هذه الحالة تسمى دعوى مختلطة [٧] .

ثانيا: التمييز بين الالتزام الناشئ عن الجريمة والالتزام الناشئ عن العقد .

يتميز الالتزام الناشئ عن الجريمة الخاصة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن خصائص الالتزام الناشئ عن العقد ، وخصائص الالتزام الجنائي ترجع الى فكرة مفادها ان الغرامة التي يلتزم بدفعها الجاني للمجني عليه هي فدية يفتدي بها نفسه من الانتقام الفردي، وهي بالنسبة للمجني عليه بديل لحقه في الانتقام الفردي[٨]، وهذه الخصائص هي:

١. يتميز الالتزام الناشئ عن الجريمة بصفته الشخصية ، وبذلك فهو لا ينتقل سلبا الى ورثة الجاني ولا ينتقل ايجابا الى ورثة المجني عليه، وينقضي الالتزام بمجرد التصالح بين الجاني والمجني عليه دون ان يتطلب ذلك افراغه في قالب اجرائي رسمي معين، كما ينقضي الالتزام الجنائي بموت الجاني موتا طبيعيا، فحق المجني عليه بالثأر مقصور على الجاني فقط، ولا ينقضي بالموت المدني ، وهذا يعود الى ان القصاص الذي هو الاصل التاريخي للالتزام الناشئ عن الجريمة كان يرتبط بشخص الجاني وليس بحالته القانونية ، لذلك فمن الطبيعي ان يرتبط هذا الالتزام بشخص الجاني دون ان يتأثر بما يطرأ من تغيير في وضعه القانوني.

بينما يتميز الالتزام الناشئ عن العقد في قابليته للانتقال الى ورثة كل من الدائن والمدين عند وفاته، كما ان الالتزام التعاقدي لا ينقضي بمجرد التصالح دون إفراغ الدائن تنازله في قالب اجرائي عكسي لطريقة انشائه، كما ان الالتزام العقدي ينقضي بالموت المدني للدائن او المدين[٩].

٢. يترتب للمجني عليه في الالتزام الجنائي احيانا أضعاف قيمة الضرر الذي لحق به، بينما في الالتزام التعاقدي يلزم المدين بتعويض يتناسب مع مقدار الضرر[١٠].

٣. الالتزام الناشئ عن الجريمة يأخذ صفة العقوبة وبالتالي يتعدد هذا الالتزام بتعدد

(٦) المادة ١/٦٩ من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

(٧) د. هاشم حافظ ، و د. ادم وهيب النداوي، تاريخ القانون،ط٢، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٢٠٤.

(٨) د. فايز محمد حسين، و د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٨ .

(٩) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م ، ص ٥٣١ – ٥٣٢ ، د. فايز محمد حسين، و د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

(١٠) د. غالب غانم ، القوانين والنظم عبر التاريخ، ط١، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩١م، ص ٢٦٣ .

فاعليها، فقد كان من حق المجني عليه في جريمة تعدد فاعلوها الحصول من كل منهم على الجزاء المالي المقرر لهذه الجريمة ، ويرجع ذلك الى ان المجني عليه كان من حقه مباشرة القصاص ضد كل الفاعلين ، ومن ثم اصبح من حقه الجمع بين هذه الجزاءات المالية التي حلت محل القصاص ، بينما لا يتعدد الالتزام الناشئ عن العقد بتعدد المدينين انما يكون الوفاء الحاصل من أحدهم مبرئا لذمة الباقين [١١].

٤. يختلف الالتزام الجنائي عن الالتزام التعاقدي من حيث الموضوع ، ففي الالتزام الجنائي المجني عليه يطالب في دعواه الجنائية بالغرامة وهي عادة ضعف او ثلاثة او اربعة اضعاف قيمة الضرر، لان المقصود من الغرامة هي تهدئة ثورة غضبه من الانتقام من الجاني ، ومحل الالتزام هو مبلغا من المال دائما محدد قانونا او يقدره القاضي ، بينما في الالتزام التعاقدي يطالب الدائن في الدعوى المدنية الناشئة عن العقد بالشيء محل التعاقد فقط، ومحل الالتزام قد يكون مبلغا من المال او غير ذلك بحسب الاتفاق[١٢]

٥. اذا كان الملتزم تابعا لغيره في الالتزام الناشئ عن الجريمة فيجوز لرب الاسرة تفادي الحكم عليه بالغرامة بتسليم الجاني، بينما في الالتزام التعاقدي لا يجوز له ذلك انما عليه بالوفاء بما التزم به التابع له [١٣]

٦. يختلف الالتزام الجنائي عن الالتزام التعاقدي في الأهلية الواجب توفرها في الملتزم ، فلالتزام الجنائي ومسؤولية المجرم لا تتطلب الاهلية الكاملة بل تكفي أهلية التمييز لمحاسبته [١٤]، فيكفي مسائلة الجاني عن جرائمه ان تتوفر لدية القدرة على ادراك ان ما ارتكبه من افعال تدخل في عداد الافعال غير المشروعة ،بينما الالتزام التعاقدي يتطلب توافر الاهلية الكاملة للملتزم ، فمثلا النساء البالغات وغير البالغات اللاتي تجاوزن مرحلة الطفولة يعتبرون غير اهل للالتزام بعقودهم دون اجازة الولي او الوصي بينما يسألون عن جرائمهم [١٥].

وقد زالت غالبية وجوه هذا التفريق في العصر الامبراطوري فحل مبدأ التعويض محل العقاب الانتقامي بفضل جهود الحاكم القضائي (البريتور) وصار موازيا للضرر في أغلب الاحوال ، كما سمح للمجني عليه بمطالبة ورثة الجاني قدر استفادتهم من الجريمة، وتوحدت عقوبة التعويض ، واصبح الالتزام الجنائي لا يتعدد بتعدد الفاعلين ، وأضاف الامبراطور جستنيان لهما دعوى جديدة هي الدعوى المختلطة التي ترمي الى معاقبة الجاني والحصول منه على تعويض في آن واحد [١٦].

(١١) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٣٢ .
(١٢) د. فايز محمد حسين، و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .
(١٣) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٣٣.
(١٤) د. غالب غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .
(١٥) د. فايز محمد حسين، و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٢٨٩- ٢٩٠ .
(١٦) د. غالب غانم ، مرجع سابق، ص ٢٦٣ . وينظر د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٣٣ – ٥٣٥ .

ثانيا: خصائص الالتزام الجنائي.

يتميز الالتزام الجنائي بعدد من الخصائص يمكن اجمالها بالآتي([١٧]):

١. لا محل للالتزام بدفع الغرامة بين اعضاء الاسرة الواحدة، لان الانتقام الفردي غير مقرر لهم في مواجهة بعضهم البعض، لان رب الاسرة وحده من يملك حق العقاب داخل اسرته.
٢. يستأثر المجني عليه وحده بالغرامة المالية وتصبح حقا له قبل الجاني، وتدخل في ذمته المالية.
٣. ينقضي الالتزام بدفع الغرامة بموت الجاني ولا تلتزم ورثته الا في حدود اثرائهم، ولا تنقضي بالموت المدني، لان رغم موت الجاني مدنيا وانقضاء الشخصية القانونية الا انه لا يؤثر على الوجود المادي لبدن الشخص.
٤. يجوز العفو والابراء في الجرائم الخاصة، وينقضي الالتزام بمرور مدة معينة وهي سنة واحدة في الجرائم، لان انتظار المجني عليه هذه المدة دون ان يقتص من الجاني قرينة على انه عفا عنه.
٥. تتعدد الغرامة بتعدد الجناة، فللمجني عليه ان يتقاضى مقدارا معينا من كل منهم على حده.
٦. مقدار الغرامة يتجاوز في كثير من الحالات قيمة الضرر الذي احدثه الجاني، لان دفع الغرامة ليس مجرد تعويض الضرر انما لتهدئة نفس المجني عليه وزجر الجاني.
٧. توجه الدعوى بطلب الغرامة ضد من له سلطة على الشخص الخاضع لسلطة غيره او مالك الشيء وقت رفع الدعوى، ولصاحب السلطة على الشخص او الشيء وقت رفع الدعوى الخيار بين تسليم الجاني للمجني عليه او دفع الغرامة.

المطلب الثاني: تقسيم الجرائم في القانون الروماني

تنظيم القواعد الجزائية عند الرومان يقوم على تقسيم الجرائم الى نوعين هما : الجرائم العامة والجرائم الخاصة ، وعلى اساس هذا التقسيم تتقرر العقوبة اللازمة لكل جريمة فضلا عن الآثار المالية التي تتقرر للأشخاص الذين تقع عليهم جريمة من الجرائم الخاصة، فما كان منها ماسا بالمصلحة العامة للمجتمع اطلق عليها الجرائم العامة، وما كان منها ماسا بمصلحة خاصة أي مصلحة احد افراد المجتمع اطلق عليها الجرائم الخاصة وهذا التقسيم يقوم على اساس نوع وطبيعة المصلحة التي يضر بها العمل غير المشروع، ويترتب على هذا التقسيم ان عقوبة الجريمة العامة تكون عقوبة بدنية او غرامة مالية وهذه الغرامة لا تؤول الى المجني عليه بل الى الدولة، بينما عقوبة الجريمة الخاصة فكانت في البداية عقوبة بدنية ثم أصبحت فيما بعد في قانون الالواح

(١٧) د. صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، ١٩٨٦م ، ص ٤١٢ – ٤١٣ .

الاثني عشر تقتصر على الغرامة المالية وهذه الغرامة تؤول الى المجني عليه [١٨].

اولا: الجرائم العامة.

وهي الجرائم التي تضر بالصالح العام وتتولى الدولة توقيع الجزاء على مرتكبها[١٩]. أو هي الجرائم التي تمس مصالح المدينة (مدينة روما) وسلامتها في الداخل او الخارج او الجرائم التي تمس الآلهة ، وقد حددتها القواعد القانونية الرومانية والتي تتمثل بجريمة خيانة البلد وجريمة الحريق المتعمد وجريمة القتل وجريمة الادلاء بشهادة كاذبة وجريمة الهرب من الجندية ، وجريمة الاعتداء على الآلهة او الديانة واماكن العبادة، وتقام الدعوى في هذه الجرائم من قبل اي مواطن روماني وللدولة حق ايقاع العقوبة بالمجرم في الجرائم العامة، بينما يتركون للمعتدى عليه (المجني عليه) في الجرائم الخاصة حق مطالبة المعتدي (الجاني) بالتعويض المادي عن الجريمة [٢٠].

وكانت الجرائم العامة قليلة بادئ الامر، الا انها ما لبثت ان توسعت منذ صدور قانون الالواح الاثني عشر (٤٥٠ ق.م) وما بعده لتشمل جرائم أخرى كجريمة القتل العمد والحريق العمد لتهديدها الامن والسلام في مدينة روما، ثم اتسع نطاق الجرائم العامة تدريجيا مع توسع الدولة الرومانية خارج مدينة روما وزيادة سطوة السلطة فيها وتدخلها في الشؤون الخاصة للأفراد وخاصة نهاية العصر الجمهوري (٥٠٩ – ٢٧ ق.م) وخلال العصر الامبراطوري(٢٧ق. م _ ٥٦٥ م) فجرى تحويل كثير من الجرائم الخاصة الى جرائم عامة، والعقوبات التي كانت توقعها الدولة بنفسها على الجاني في الجرائم العامة هي عقوبات بدنية غالبا كالإعدام والنفي والجلد، وان كان بعضها عقوبات مالية تدفع الى خزينة الدولة ، وكانت محاكمة الجاني في مثل هذه الجرائم تتم امام محاكم جنائية خاصة تختلف عن هيئات القضاء المدني التي تتولى الفصل في المنازعات المدنية[٢١].

ثانيا: الجرائم الخاصة.

وهي الجرائم التي تقع على الانسان كالإيذاء البدني، او على ماله كالسرقة والإضرار بمال الغير[٢٢]. كما تعرف بانها أفعال غير مشروعة تلحق الاذى بالنفس او المال وتجعل للمتضرر الحق في ان ينتقم بنفسه من الفاعل ، وعندما قويت السلطة في الدولة حددت طريقة الانتقام في هذه الجرائم بتطبيق قاعدة القصاص لتمكين المجني عليه من الانتقام من الجاني في حدود ما أصابه من الاعتداء، ثم تطور الامر لاحقا فسمح للمعتدى عليه (المجني عليه) ان يتفق مع المعتدي (الجاني) على مبلغ من المال

(١٨) د. صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٤٣٠ – ٤٣١ .

(١٩) د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، دراسة في فلسفة النظم القانونية والسياسية عبر التاريخ،ط١، مطبعة الذاكرة ، بغداد، ٢٠١٠م ، ص١٨٤ .

(٢٠) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٣م ، ص٢٣٣ ، و د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٢٨

(٢١) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ – ٥٢٩.

(٢٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص١٨٤ .

تفاديا للقصاص يدفعه فورا او يتعهد بدفعه اليه بأجل وبكفالة شخص من أقرباءه ، ومن هذا التعهد نشأ الالتزام عن الجريمة وحلت الدية محل العقوبة البدنية ، وكان مبلغ التعويض في حال وقوع ضرر على مال يحدده محكمين في بادئ الامر، ثم اصبح فيما بعد يحدد قانونا وفق معيار ثابت وسمي بالغرامة تؤول للمجني عليه (٢٣).

فالجرائم الخاصة هي التي لا تمس مصالح المدينة العليا وسلامتها وانما تمثل مساسا بحقوق فرد من أفراد المجتمع ، فهذه الجرائم ترك امر معاقبة الجاني او العفو عنه لمشيئة المجني عليه، كونها تمس المجني عليه شخصيا او رب اسرته ، وعقوبة هذه الجرائم هي عقوبة مالية تدفع للمجني عليه وليس للدولة (٢٤).

والافعال التي اعتبرت من قبيل الجرائم الخاصة هي جريمة السرقة والاضرار بأموال الغير وعدم الوفاء بالدين والضرب والجرح ، واعتبرت القواعد القانونية الرومانية رفع الدعوى بشأن هذه الجرائم من حق من ارتكبت الجريمة ضده (٢٥).

وتركت للأفراد المتضررين من الجرائم الخاصة ملاحقة الجناة عن طريق الدعاوى المدنية بغية تحصيل غرامات مالية توازي الضرر الذي لحق بهم او تتخطاه، لهذا سميت هذه الجرائم بالجرائم الخاصة باعتبارها شأنا خاصا بالأفراد يتدبرونه بمعزل عن الدولة(٢٦).

وتتولى هيئات القضاء المدني العادي توقيع العقاب على الجاني في مثل هذه الجرائم مثله في ذلك مثل الاحكام في سائر المنازعات المدنية الاخرى ، وعليه يتبين ان الجرائم التي تكون مصدرا من مصادر الالتزام في القانون الروماني هي الجرائم الخاصة وليس العامة، لان معاقبة الجاني بمبلغ من النقود في الجرائم الخاصة يكون للمجني عليه وليس للدولة، بينما عقوبة الجرائم العامة فهي في الغالب عقوبات بدنية وان كانت احيانا عقوبات مالية، فإن المبلغ المحكوم به يذهب الى خزينة الدولة وليس الى المجني عليه(٢٧)

وقد أدى التوسع الحاصل في الدولة الرومانية وامتدادها خارج روما ليشمل ايطاليا كلها، ثم دول وشعوب اخرى خارج ايطاليا، الى فرض هيمنتها على الافراد ومن ثم ازدياد تدخلها في شؤنهم مما ادى الى قيام الدولة بنفسها بإيقاع العقوبة على الافراد في بعض الجرائم الخاصة، مما ترتب على ذلك ان اصبحت كثير من الجرائم جرائم عامة وخاصة بنفس الوقت ، بحيث اصبح لها عقوبات عامة توقعها الدولة ،فضلا عن العقوبات المالية الخاصة التي يطالب بها المجني عليه، وقد ترك القانون الروماني للمجني عليه الخيار بين ان يسلك طريق الدعوى العامة ويترك الامر للدولة لتباشر هذه الدعوى بنفسها وتوقع العقوبة البدنية المقررة في القانون على الجاني ، او يباشر الدعوى الجزائية المقررة للجريمة الخاصة والحصول على التعويض المالي الذي يحكم به، ومن أمثلة الجرائم التي اكتسبت صفة العموم بجانب صفتها الخاصة الاصلية جريمة السرقة وجريمة الاعتداء

(٢٣) د. عباس العبودي ، تاريخ القانون، مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩م، ص١٨١ .
(٢٤) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٢٩ .
(٢٥) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي، مرجع سابق ، ٢٣٣- ٢٣٤ .
(٢٦) د. غالب غانم ، مرجع سابق ، ص٢٦٢- ٢٦٣ .
(٢٧) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ . د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ الشرائع، مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ١٩٩٦م، ص١٦٠ -١٦١ .

على الاشخاص . واستمر نظام الجرائم الخاصة قائما بمختلف عصور الدولة الرومانية بما فيها عهد الامبراطور جستنيان (٥٢٧- ٥٦٥ م)، الا ان هذا النظام فقد الكثير من اهميته بالنظر لاتجاه الدولة بإيقاع العقاب على الكثير من الافعال التي كانت تعد من الجرائم الخاصة [٢٨].

(٢٨) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٢٩- ٥٣٠ .

المبحث الثاني
الالتزامات المترتبة على الجريمة وشبه الجريمة.

يقسم شراح القانون الروماني الجرائم القانونية الخاصة الى قسمين ، القسم الاول جرائم القانون المدني ويقصد بها الجرائم التي نص عليها قانون الالواح الاثني عشر، والقسم الثاني جرائم القانون القضائي(الجرائم البريتورية) التي يقصد بها الجرائم التي أنشأها او أقرها البريتور في منشوره، لتكملة النقص الموجود في نظام الجرائم الخاصة المقررة في القانون المدني الروماني (قانون الالواح الاثني عشر)[٢٩].

وستبحث الالتزامات المترتبة على هذه الجرائم وكذلك الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة، في المطالب التالية:

المطلب الاول: التزامات المترتبة عن جرائم القانون المدني الروماني.

وتشمل الالتزامات المترتبة على الجرائم المقررة في القانون المدني الروماني، وأهم هذه الجرائم هي:

جريمة السرقة:

تعد جريمة السرقة من الجرائم الخاصة التي تقع على المال، وتعني السرقة الاختلاس حسب القانون الروماني القديم (قانون الالواح الاثني عشر) والاختلاس هو ان يقوم السارق بنقل المال المسروق من حيازة مالكه الى حيازته بقصد تملكه، ويقع الاختلاس على المال المنقول، كما يمكن ان تقع على الانسان كخطف المدين او خطف شخص خاضع لسطلة رب اسرة [٣٠]، وقد تقع السرقة على حق الاستعمال عندما يستعمل الحائز للشيء العائد للغير استعمالا بغير حق او بطريقة مخالفة للاتفاق ، كما تشمل السرقة وضع اليد، فإذا أخذ شيء ليس له حق وضع يد عليه من شخص آخر له حق عليه، كما في حالة أخذ المدين المال المرهون عند الدائن قبل الوفاء بالتزامه معه [٣١].

وقد وضع قانون الالواح الاثني عشر عقابا لجريمة السرقة ميز فيها بين عقوبة السرقة في حالة التلبس بالجريمة وبين الاحوال الاخرى، وقد حصل تطور في معنى السرقة في العصر العلمي وعهد الامبراطور جستنيان، فأصبحت السرقة لا تشمل فقط الاموال المادية، بل تعني ايضا سرقة حق المنفعة عندما يقوم المستعير او المودع لديه باستعمال الشيء المعار او المودع على خلاف ما نص عليه في عقد الوديعة او عقد العارية ، او قبض مبلغ بسوء نية على انه سداد لدين لا وجود له، كما عاقب على سرقة الحيازة او وضع اليد ، فيعاقب المالك اذا استرد الشيء المرهون خفية من تحت يد الدائن المرتهن دون اذنه [٣٢].

ويبدو من احكام جريمة السرقة في قانون الالواح الاثني عشر ان العقاب في السرقة المشهودة (حالة التلبس بها) يقوم على فكرة الانتقام الفردي من السارق وبذلك

(٢٩) ينظر د. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، ص ١٨٣- ١٨٤ .
(٣٠) د. غالب غانم، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .
(٣١) د. جبرائيل البنا ، مرجع سابق ، ج٢، ص ١١١ .
(٣٢) د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ الشرائع، ١٦٥ – ١٦٦ .

هي لا تولد التزاما في هذا القانون لأنها تولد الحق بالقصاص منه، اما السرقة غير المشهودة، فعقوبة الجريمة التعويض المالي وهو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الجاني الى المجني عليه على سبيل التعويض، وان كان هذا المبلغ يتجاوز في أغلب الاحيان مقدار الضرر الواقع بمقدار الضعف الى ثلاثة اضعاف ، اذن جريمة السرقة غير المشهودة هي التي تولد الالتزام ، وبعد قانون الالواح الاثني عشر حصل تطور في عقوبة السرقة، فقد اخذ القضاء بالعمل للتخلص من نظام القصاص واستبداله بالالتزام المالي في بعض صور السرقة ، واصبح للمجني عليه نوعان من الدعاوى يباشرهما ضد السارق ، هما الدعوى الجزائية والدعوى التعويضية ، لتمكين المسروق منه من الحصول على المال المسروق او قيمته ، ثم حصل تطور آخر في نهاية العصر الجمهوري في اعتبار بعض انواع جرائم السرقات التي تقترن بظرف مشدد جرائم عامة ، لأنها تخل بالنظام العام وتخل بأمن المجتمع، فأصبحت تعد من الجرائم العامة، وفي عهد جستنيان أصبحت أغلب حالات جريمة السرقة من الجرائم العامة، وأعطي المسروق منه الخيار بين رفع الدعوى العامة ومعاقبة الجاني وبين رفع دعوى خاصة والحصول على التعويض(٣٣).

وعقوبة جريمة السرقة في حالة التلبس ليلا فقد أجاز القانون للمسروق منه ان يقتل السارق ، اما اذا لم يكن في حالة تلبس فلا يجوز قتله انما يحق للمجني عليه التجاء الى القضاء والطلب بإلحاق السارق به (يسترقه) فيصبح السارق في مركز المدين المعسر(٣٤)، والحصول على غرامة ماليه تصل الى ضعف قيمة الضرر يحددها القانون، اما في العصر العلمي أصبحت السرقة في حالة التلبس عقوبتها الغرامة وتقدر قيمتها بأربعة أضعاف قيمة المال المسروق، اما في غير حالة التلبس فقد بقيت العقوبة ضعف قيمة المال المسروق(٣٥).

كما عاقب القانون الروماني الحائز على الاموال المسروقة بغرامة مقدارها ثلاثة أضعاف قيمة المال المسروق (٣٦).

جريمة الاعتداء على الشخص:

وهي الجريمة التي تقع بدون وجه حق على الانسان وتمس جسمه او اسمه او اعتباره ، والتي نص عليها قانون الالواح الاثني عشر ووضع لها العقوبات الملائمة وحسب حالات الاعتداء الواقعة على الشخص(٣٧)، وفي العصر العلمي أصبح يراد بها كل اعتداء يصيب جسم الانسان او شرفه، كما وسع البريتور في مفهوم الاعتداء فألحق به الكثير من الافعال التي تمس كرامة المجني عليه وشرفه كالسب والشتم والذم والتحقير (٣٨) .

(٣٣) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٣٨ .
(٣٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .
(٣٥) د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .
(٣٦) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي، مرجع سابق ، ٢٣٤ .
(٣٧) د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ الشرائع ، ص ١٦٣ .
(٣٨) د. عباس العبودي، مرجع سابق ،ص ١٨٢ ..

وكان القانون الروماني يعاقب في بعض الجرائم بالقصاص وفي البعض الاخر يعاقب عليها بغرامة مالية تختلف حسب حالة المجني عليه ،ما اذا كان حرا او عبدا فقد كان يفرض دية اجبارية (٣٩).

وتعد فكرة الدية خطوة في الطريق لظهور فكرة الالتزام بالتعويض وانفصالها عن فكرة العقوبة الجنائية، وخاصة في حالة الدية الإجبارية ،وعندما تغيرت ظروف المجتمع الروماني ورأى البريتور ان قانون الالواح الاثني عشر ونظام القصاص لم يعد يتلائم مع التطور الذي بلغه المجتمع الروماني، فعمل على تطوير هذا القانون بما يتلائم مع الظروف الجديدة، فقام بالغاء نظام القصاص، وجعل الدية عقوبة أفعال الاعتداء على الأشخاص، فاكتملت بذلك فكرة الالتزام المالي المتولد عن العمل غير المشروع في هذه الجريمة (٤٠).

وفي الحالة التي يحكم فيها القاضي على الجاني بدفع تعويض للمجني عليه، ولم يقم الجاني بدفع التعويض، فللمجني عليه الحق بالقبض عليه وتقييده بالأغلال والتصرف به كيفما يشاء باعتباره مدينا، الا انه فيما بعد تقرر الاكتفاء بفرض الغرامة او انزال العقوبة البدنية من قبل القضاء على الجاني(٤١).

وقد عمل البريتور على تطوير فكرة التعويض وجعله يتناسب مع مقدار الضرر لتحديد الالتزام الناشئ عن العمل غير المشروع، كما راعى في تقدير التعويض مركز الجاني والمجني عليه، وبقت هذه الدعاوى تتمتع بخصائص الدعوى الجزائية التي تسقط بعد مرور سنة واحدة على اعتبار ان المجني عليه قد تنازل عن حقة وعفا عن الجاني اذا سكت عن استعمال حقه برفع الدعوى سنة كاملة ، وهي دعوى شخصية لا يجوز رفعها بمواجهة ورثة الجاني، كما لا يجوز رفعها بواسطة ورثة المجني عليه (٤٢).

وقد تطورت احكام هذا النوع من الجرائم في العصر الجمهوري بصدور قانون كورنليا الذي اعتبر جرائم الضرب والجرح وانتهاك حرمة المساكن من الجرائم التي تمس المجتمع اي جرائم عامة، ورتب عليها عقوبات بدنية تلحق بالمعتدي ، واصبح للمجني عليه في العصر الامبراطوري مخيرا بين ان يقيم دعوى مدنية تقتصر على المطالبة بالتعويض، وتؤدي الى سقوط حقه في إقامة الدعوى الجزائية ، وبين ان يقيم الدعوى الجزائية لانزال العقوبات بجسم الجاني مع المطالبة بالتعويضات المدنية في آن واحد(٤٣).

وذكر جستنيان في مدونته ان قيمة التعويض عن تلك الافعال التي تصيب الانسان بالاذى ترك أمر تقديرها الى المجني عليه نفسه ،وللقاضي ان يحكم له بهذه القيمة او بأقل منها حسب ما يراه مناسبا ويحقق العدل، وتقدير مقدار التعويض يأخذ بنظر الاعتبار مركز الجاني والمجني عليه ومقدار الضرر(٤٤).

(٣٩) د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ الشرائع ، ص ١٦٣ .
(٤٠) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٣٦- ٥٣٧ .
(٤١) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي، مرجع سابق ، ص٢٣٦ .
(٤٢) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص٥٣٧ .
(٤٣) د. غالب غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .
(٤٤) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي ، مرجع سابق ، ص٢٣٦ – ٢٣٧ .

جريمة الاضرار بمال الغير دون وجه حق.

وهي الجريمة التي تلحق الضرر بمال الغير بلا حق وتنشأ عن طريق الغش او التقصير او الخطأ، وهي جرائم معينة نص عليها قانون الالواح الاثني عشر الروماني والتي تلحق الضرر بمال الغير سواء كان الجاني متعمدا ام غير متعمد ومن امثلتها رعي المواشي على ارض الغير من غير وجه حق، وقطع الاشجار المملوكة للغير ، وحريق منزل الغير الناتج عن إهمال او عدم احتياط، واتلاف منقولات الغير بكسرها ، او التسبب بكسر عظام العبد المملوك للغير(٤٥).

وهذه الجريمة تختلف عن جريمة السرقة كون جريمة السرقة ترتكب بقصد تملك المال ، بينما الجاني في جريمة الاضرار لا يقصد التملك، بل لمجرد ايقاع الضرر بالغير بقصد الانتقام(٤٦).

وقد يتحقق الضرر نتيجة خطأ من الجاني ودون قصد منه (٤٧).

المبدأ العام في القوانين الحديثة ان كل من ارتكب خطأ ترتب عليه حدوث ضرر للغير إلتزم بتعويض الغير عما اصابه من ضرر .الا ان القانون الروماني القديم لم يعرف هذا المبدأ ، فقدد أورد قانون الالواح الاثني عشر ذكر بعض الافعال التي عدها جرائم وقرر العقاب اللازم لكل فعل ، كقطع أشجار الغير او ترك الماشية ترعى في أرضه او التسبب في حرق منزله بالاهمال ، وكل فعل لا ينطبق عليه وصف جريمة من هذه الجرائم التي ذكرها القانون لا يسأل عنه مهما كانت جسامته، وكان هذا القانون كافيا عندما كان المجتمع زراعي، لكن بعد توسع الدولة الرومانية وتحول المجتمع من زراعي الى تجاري كان لا بد من قوانين أخرى تعالج الجرائم المستجدة فصدر قانون اكوليا (٤٨).

وحدد قانون اكوليا حالات أخرى جديدة تعد من جرائم الاضرار بأموال الغير وحدد العقوبات اللازمة والتي هي عبارة عن غرامات محددة تبعا لكل حالة لتعويض الضرر . ومن هذه الافعال قتل حيوان او عبد ومعاقبة الدائن الثانوي الذي ينضم عند ابراء المدين من الدين اضرارا بحقوق الدائن الاصلي ، ويشترط القانون عند تطبيقه ان يكون الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع ،اي قد وقع بدون حق وسبب ضررا بمال مملوك للغير(٤٩).

الا انه ايضا لم يكن كافيا نتيجة التطور المستمر في الحياة، فعمل البريتور ورجال الفقه الى توسيع نطاق القانون عن طريق تفسيره ليشمل أغلب حالات الاضرار بمال الغير، وقد كان الجزاء او العقوبة في هذه الحالة اما الانتقام الفردي من الجاني او اللجوء الى الدعوى الجنائية او المدنية (٥٠).

(٤٥) جبرائيل البنا ، مرجع سابق ، ج٢، ١١٣ – ١١٤ .
(٤٦) د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ الشرائع ، ص ١٦٦ .
(٤٧) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٣٩ .
(٤٨) د. عكاشة محمد عبد العال ود. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٥٣٩ – ٥٤٠.
(٤٩) د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ الشرائع ، ص ١٦٧ .
(٥٠) د. عباس العبودي، مرجع سابق ، ص١٨٣ .

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة عن جرائم القانون القضائي (الجرائم البريتورية)

وهي الالتزامات التي أنشأها البريتور لكي يسد بها النقص في القانون المدني الروماني ويخفف من شدته ، وقام البريتور بحمايتها بدعاوى ودفوع أنشأها استنادا الى سلطته القضائية [٥١].

وتدخل البريتور بتقرير عقوبات على بعض الافعال الضارة واعتبرها جرائم في منشوره يلزم فاعلها بدفع غرامة للمجني عليه[٥٢]، وعدَّ الكثير من الافعال غير المشروعة والتي ينشأ عنها ضرر جرائم خاصة ، ورتب عليها التزامات، وسميت هذه الجرائم بالجرائم البريتورية ، تميزا لها عن جرائم القانون المدني، كما سميت الدعاوى التي يمنحها البريتور ضد مرتكبي هذه الجرائم بالدعاوى البريتورية ، وهذه الدعاوى تسقط بعد مرور سنة لارتباطها بالمنشور البريتوري [٥٣]. وهذه الجرائم هي:

- **الالتزامات الناشئة عن جريمة الاكراه .**

الاكراه: وهو حمل انسان لإنسان آخر عن طريق التهديد الذي من شأنه ان يبعث الخوف فيه على ان يجري تصرفا قانونيا او عملا ماديا يلحق به الضرر ، كما لو قام بتهديده بضرر يمس حياته او حريته او عائلته على ان يتنازل عن دين او ارث او ببيع امواله او هبتها ، ويشترط لتحقق الاكراه ان يكون الخطر المهدد به جسيما، لان القانون لا يحمي الاشخاص الجبناء الذين يخيفهم اتفه انواع التهديد[٥٤] .

ولا يؤخذ بالإكراه في القانون الروماني القديم، ولا يعاقب عليه الا اذا وقع الضرر الذي هدد به ، وهذا يعود الى ان جميع التصرفات القانونية كانت تتسم بالشكلية وامام الحاكم القضائي، لكن عندما تغيرت الاوضاع في الدولة الرومانية وسادت العقود الرضائية التي تتم بين الافراد بمجرد التراضي وتراجعت الشكلية، تدخل البريتور وعد الاكراه او التهديد جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد أنشأت دعوى الاكراه للمجني عليه في عهد البريتور اكتافينوس ترفع ضد من مارس الاكراه او التهديد لحمله على القيام بالتصرف القانوني ، وهذه الدعوى دعوى مدنية رغم خصائصها الجنائية [٥٥].

وقرر البريتور لمن كان ضحية اكراه الحق بأن يرفع دعوى الاكراه مطالبا بأربعة امثال الضرر الذي وقع عليه [٥٦]، كما تؤدي هذه الدعوى الى ابطال جميع التصرفات القانونية التي تمت تحت الاكراه او التهديد، فضلا عن حق المجني عليه بطلب إعادة الشي الى أصله[٥٧].

---

(٥١) د. احمد ابراهيم حسن، و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص٤٥٤ .
(٥٢) د. صوفي حسن ابو طالب، مرجع سابق، ص ٤٤١ .
(٥٣) د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .
(٥٤) د. جبرائيل البنا، مرجع سابق ، ج٢، ص ١١٨ – ١١٩ .
(٥٥) د. محمود عبد المجيد المغربي ، تاريخ القوانين ، مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ص ٢٢٨ .
(٥٦) د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .
(٥٧) د. محمود عبد المجيد المغربي ، تاريخ القوانين ، ص ٢٢٨– ٢٢٩ .

- **الالتزامات الناشئة عن جريمة غش الدائنين .**

بنيت هذه الجريمة على فكرة ان المدين ملزم بعدم الاضرار بدائنه عن طريق الخداع المؤدي الى انقاص ذمته المالية للتهرب من التزاماته(٥٨).

وهي جريمة تتحقق في حالة قيام المدين بتصرفات تؤدي الى إعساره او تزيد من هذا الاعسار، وتمنح للدائن في هذه الحالة دعوى تسمى الدعوى البوليصية نسبة للبريتور بولس، وترفع على المدين والاشخاص الذين تعاملوا مع المدين، لحرمانهم من نتيجة التصرفات التي ابرموها مع المدين إضرارا بالدائن(٥٩).

ويشترط لهذه الدعوى توفر الشروط التالية(٦٠):

أ. ان يترب على تصرف المدين نقص في الذمة المالية (الايجابية) وهو ما يعرف بالتصرفات المفقرة كالهبة والتنازل عن دين او الاستدانة او عدم المطالبة بحق له.

ب. يجب ان يتحقق ضرر بالدائن من تصرف المدين، من خلال زيادة اعسار المدين .

ت. ان يكون المدين سيء النية وعالما ان تصرفه يزيد من اعساره ويلحق الضرر بالدائن.

ث. ان يكون الغير متواطئا مع المدين على احداث حالة الاعسار ومشاركا له في سوء النية.

- **الالتزامات الناشئة عن جريمة التدليس .**

التدليس: هو ايهام الشخص بأمر غير مطابق للواقع وحمله بذلك على التعاقد ، او هو كل خداع او تمويه او احتيال بقصد التعمية على انسان لتضليله والعبث بحرية اختياره ، ولم يكن الغش او التدليس معاقب عليه في ضل القانون الروماني القديم ،لأنه كان نوعا من المهارة المعترف بها في تلك الحقبة، ولكون التصرفات القانونية قليلة وتتسم بالعلانية والشكلية (٦١).

فضلا عن صرامة الاخلاق مما تجعل الغش نادر الوقوع بين أطراف العلاقة، لكن مع تطور الدولة الرومانية واتساعها وزيادة التصرفات القانونية وتخلصها من الشكلية والعلانية وانتشار العقود الرضائية واضمحلال الاخلاق فقد أدت الى ظهور الغش في التصرفات القانونية على نحو استلزم تدخل البريتور لتجريمه ، ولم يتقرر تجريم الغش الا في أواخر العصر الجمهوري على يد البريتور جالوس الذي كان فقيها ايضا، وكان يمنح لمن وقع عليه الغش الحق في رفع دعوى جزائية هي دعوى الغش ، وكان يعاقب مرتكب الغش بمقدار قيمة الضرر لا أكثر بخلاف جريمة الاكراه التي قد يصل مقدار تعويض الضرر الى اربعة أضعاف قيمة الضرر ، وللمجني عليه الطلب دون تنفيذ

(٥٨) د. غالب غانم ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ .
(٥٩) د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .
(٦٠) جبرائيل البنا، مرجع سابق ،ج،٢، ص١٢٢ .
(٦١) فايز محمد حسين، و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

التصرف القانوني الذي أجراه تحت تأثير الغش وإعادة الامر على ما كان عليه [٦٢].

وشروط التدليس المعاقب عليه في التصرفات القانونية : هي استعمال طرق احتيالية بقصد تحقيق غرض غير مشروع، وان يكون التدليس صادرا من المتعاقد الآخر، وان يكون التدليس دافعا للتعاقد وقبول العقد [٦٣].

- **الالتزامات الناشئة عن جريمة غصب الاموال .**

وهذه الجريمة هي جريمة سرقة ترتكبها جماعة بالإكراه او مع السلاح، لهذا سميت هذه الجريمة (الغصب) ، وقد تشدد الحاكم القضائي في هذه الجرائم لخطورتها على المجتمع فنراه قد فرض عقوبة صارمة على الجاني او الجناة بأربعة أمثال قيمة الشيء، حتى لو لم يكن المجرم متلبسا [٦٤].

المطلب الثالث:الالتزامات الناشئة عن شبه الجريمة

أضيف الى الافعال التي تعد من الجرائم في عهد الامبراطور جستنيان بعض الافعال التي تسبب أضرارا للغير نتيجة لخطأ او إهمال وقد أطلق عليها تسمية (الافعال شبه الجرائم) [٦٥].

وشبه الجريمة : عمل يصيب الغير بالضرر كالجريمة ، لكنه يختلف عنها في انه غير مصحوب بنية الإضرار بالغير[٦٦]. وهذه الالتزامات لم تكن ناشئة عن جريمة من الجرائم المعروفة في القانون الروماني ، بل عن وقائع تشبه الجريمة ، وتتمثل في أفعال ضارة تقع كلها عن خطأ وإهمال من جانب الفاعل [٦٧].

وتقوم فكرة شبه العقد على اساس الخطأ غير المقصود ، فمن يلحق ضرر عن طريق فعل خطأ غير مقصود يتحمل تعويض الشخص المضرور . كإخلال القاضي بواجبه من خلال إصداره حكما خاطئا في أحد الدعاوى بقصد سيء او اهمال او قلة تبصر، او اذا حصل القاء مواد صلبة او سائلة من احد البيوت على شخص مار في الطريق، او اذا علق شخص شيئا في منزله وسقط على احد المارة فيكون الشخص الذي تسبب بالأضرار مسؤولا عن تعويض الضرر الذي احدثه ، وكذلك مسؤولية التابع عن اعمال تابعيه فقرر البريتور مسؤولية صاحب الفندق والسفينة عن السرقات والاضرار التي تقع من احد تابعيه لانهم مسؤولين عن سوء اختيارهم لمن يشتغلون تحت ادارتهم[٦٨].

ويحكم دائما بالتعويض عن هذه الافعال، ويعد هذا التعويض التزاما مصدره شبه الجريمة ، وان لم يكن لبعض من أعتبر مسؤولا عن فعل شبه الجريمة دخل فيما حدث

(٦٢) د. عكاشة محمد عبد العال و د. طارق المجذوب، مرجع سابق ، ص٥٤٤ .
(٦٣) د. صوفي حسن ابو طالب، مرجع سابق، ص ٤٧٥ – ٤٧٨ .
(٦٤) د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .
(٦٥) د. ابراهيم عبدالكريم الغازي، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .
(٦٦) د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ القوانين ، ص ٢١٩ .
(٦٧) د. احمد ابراهيم حسن ، و د. طارق المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .
(٦٨) د. هاشم حافظ ، و د. ادم وهيب النداوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ، د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥– ١٨٦ .

للغير من أضرار، كربان السفينة وصاحب الفندق[٦٩].

والدعوى المقامة على الفاعل اساسها شبه الجريمة وتسمى (دعوى الفعل المجرد)، وهي تنتقل إلى وارث المصاب ، الا انها لا تتعدى الى وارث المسؤول عن شبه الجريمة[٧٠].

(٦٩) د. ابراهيم عبدالكريم الغازي، مرجع سابق ، ٢٣٧ .

(٧٠) د. منذر الفضل، تاريخ القانون، ط٢، مطبعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،١٩٩٨م،ص١٨٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام وعلى رسوله الكريم واله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام .

بعد ان انتهينا بعون الله تعالى من بحث موضوع الالتزامات الناشئة عن الجريمة في القانون الروماني، فلا بد ان نشير الى أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث وهي:

١. الجرائم التي تكون مصدرا من مصادر الالتزام في القانون الروماني هي الجرائم الخاصة، لان القضاء الروماني عندما يفرض العقوبة على الجاني بمبلغ من النقود، يكون هذا المال للمجني عليه وليس للدولة .
٢. الجرائم الخاصة في القانون الروماني هي الجرائم التي تلحق الاذى بالإنسان سواء بالنفس او المال كالإيذاء البدني وسرقة المال او الاضرار به .
٣. يترتب للمجني عليه في الالتزام الجنائي احيانا اضعاف قيمة الضرر الذي لحق به، لان المجني عليه عندما يطالب في دعواه الجنائية بالغرامة فإنها هنا ليس فقط لتعويض الضرر انما لتهدئة ثورة غضبه وثنيه من الانتقام وزجر الجاني .
٤. يستاثر المجني عليه وحده بالغرامة وتصبح حقا له قبل الجاني وتدخل في ذمته المالية.
٥. ينقضي الالتزام بدفع الغرامة بموت الجاني ولا يلتزم به ورثته الا في حدود إثراءهم، ولا ينقضي الالتزام بالموت المدني .
٦. يجوز العفو والابراء في الجرائم الخاصة، كما ينقضي الالتزام بمرور مدة سنة كاملة على الجريمة .
٧. توجه دعوى الغرامة ضد من له سلطة على الشخص الخاضع لسلطة غيره او مالك الشيء وقت رفع الدعوى .